

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْجُمْهُورِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ - الْعِرَاقِ

بِسْمَاعاً مِنْكُمْ الْفَرْدَ (١) مِنْ أُمَّةٍ (٢) مِنَ الْقَانُونِ وَرَقْمِ (٣) أَلَسَّسَةً 1992 الْعَمَلِ وَبَعْداً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْجُمْهُورِيُّ وَالزَّوَادُ الْعَلِيَمُ كُوَيْتِيَّةً - الْعِرَاقِيَّةُ، وَمَا عَرَضَهُ الْجُمْهُورِيُّ الْكُوَيْتِيَّةُ - الْعِرَاقِيَّةُ الْجُمُودِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ (٤) وَالْمُتَّكِلَةُ بِتَارِيخِ 2007/12/11 وَالْمُتَّكِلَةُ بِتَارِيخِ 2008/9/22 مَضْرُوبَةُ الْقَانُونِ الْآتِي:

قَانُونِ رَقْمِ (٥) أَلَسَّسَةً 2007

قَانُونِ الْعَمَلِ الصَّحْفِيِّ فِي كُوَيْتِيَّةِ

الْعَمَلِ الْأَوَّلِ

التَّعَارُفُ وَالْمَهَادِقُ

لِللُّغَةِ الْآتِي:

يُقْصَدُ بِالْمُصْطَلَحَاتِ الْآتِيَةِ الْعَنِيَّةُ لِمَعْنَى إِزْدَاعِهَا لِأَهْرَاسِ هَذَا الْقَانُونِ:

أَوَّلًا: الْإْتِمَامُ : الْعَلِيَمُ كُوَيْتِيَّةً - الْعِرَاقِيَّةُ.

ثَانِيًا: الْكَلِمَةُ : كَلِمَةُ صَحْفِيَّةٍ كُوَيْتِيَّةٍ.

ثَلَاثًا: الْعَلِيَمُ : الْعَلِيَمُ صَحْفِيَّةٍ كُوَيْتِيَّةٍ.

رَابِعًا : الصَّحْفَةُ : مَوَاقِفُ الْعَمَلِ الصَّحْفِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ الْإِعْلَامِيَّةِ.

خَامِسًا : الصَّحْفِيُّ : كُلُّ شَخْصٍ يَدْرُسُ الْعَمَلِ الصَّحْفِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ الْإِعْلَامِيَّةِ.

سَادِسًا : الصَّحْفِيَّةُ: الْمَطْبُوعَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِتَوْرِيثٍ بِاسْمِ عَيْنٍ وَأَهْدَافٍ مُتَّكِلَةٍ وَنَظَامٍ وَبَعْدَ الْتَوْرِيثِ.

لِللُّغَةِ الثَّانِيَّةِ:

أَوَّلًا: الصَّحْفَةُ حُرَّةٌ وَلَا رَاقِبَةٌ عَلَيْهَا وَحُرِّيَّةُ الْعَبْرِ وَالْمَشْرِ مَكْتُوبَةٌ لِكُلِّ مَوْطِنٍ فِي أَمَارِ الْعَوَامِ الْخَلْقِ وَالْمَغْرِبَاتِ الْخَاصَةِ لِأَهْلِهَا وَبِعَصْرِيَّةِ حَيَاتِهِمْ وَفِي الْقَانُونِ وَالْأَقْرَابِ بِمَعْنَى الْخِلَاقَاتِ الْعَمَلِ الصَّحْفِيِّ وَفِي مَعْنَى طَرَفِ الْفِيدْرَاتِيَّةِ الْفِيدْرَاتِيَّةِ لِعَامِ 1954 الْعَمَلِ.

ثانياً: الصحف المنشورة على المعلومات التي تهم المواطنين والزبائن بالخدمة العامة من إصدارها المنتظمة وفق القانون.

ثالثاً: الصحف إثناء إصدار المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالخدمة العسكرية المبرومة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.

رابعاً: عن لكل شخص طبيعي أو معنوي تلك الصحف وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: ينظر مع صدور الصحف أو إصدارها.

الفصل الثاني

شروط إصدار الصحف والتداول عنها

المادة الثالثة:

إصدار الصحيفة يعني توفر الشروط وامتثال الإجراءات الآتية:

أولاً: ينشر صاحب الامتياز أو مؤسسها إعلاناً في صحيفتين يوميين في الأقاليم يشمل على الاسم واللقب وجسدية وأهل إقامة صاحب الامتياز أو مؤسس الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وفواتر مسؤرها ويكون الإعلان مطابقاً لبيان إصدار الصحيفة.

ثانياً: يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على إصدار الصحيفة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان لدى المحكمة استئناف المنطقة في الأقاليم بمصلحتها التمييزية وبمكتبه تصدر الصحيفة قانوناً.

ثالثاً: على صاحب الامتياز أو مؤسسها تقديم بيان التأسيس والسياسة التي تتبناها صحيفة كورسبنت مع بيان مصدر وجهة التوجه وأعلى القاية إعلام ووزارة الثقافة بذلك.

رابعاً: يشترط لمن يبري إصدار الصحيفة أن يكون كامل الأهلية القانونياً.

خامساً: لا يجوز إصدار صحيفتين بأسماء واحدة في الأقاليم.

سادساً: على صاحب الامتياز أو مؤسسها أن ينشر في مكان بارز منها ويشكل واضح الخط واسم رئيس تحريرها ومكان والتوزيع مسؤرها واسم المنظمة التي تنشر فيها وأن ينشر إعلاناً بأي تغيير أو تعديل يطرأ على معلوماته البيان التأسيسي خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

المادة الرابعة:

لكل صحيفة (رئيس تحرير) يشرف على ما ينشر فيها ويشترط فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون مسلماً ووطنياً لهذا الصحيفة لراماً وكفياً.

ثانياً: يحصل رئيس التحرير والكتاب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الامتياز فنواب عليه المسؤولية المدنية وإذا كانت مسجلة كما في تحرير الصحيفة فانه يحصل نفس مسؤولية رئيس التحرير.

الفصل الخامسة:

مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون فإن لصاحب الامتياز النول عنها لغو كلاً أو جزءاً على ان ينشر النول مطعراً برفعه في النول قبل (30) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوفوده في صحيفة رسمية.

الفصل السادس:

الرد والتصحيح

الفصل السابع:

اولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تعلق به اذانة الصحيفة التضرر أو أحد ورثته أو من يترب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه أو الرد على الخبر أو التقدير، وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح أو الرد وفقاً في احدى العندين التاليين ببيان تاريخ ورود الرد في نفس النكبات والمطروقات نفسها وجميعها التي نشرت بها اذانة الصحيفة.

ثانياً: تقوم الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح وبمكسب عدم مبلغ لا يقل عن (1,000,000) مليوناً دينار ولا يزيد على (2,000,000) مليوني دينار.

ثالثاً: لرئيس التحرير رفض نشر الرد أو التصحيح الذي يروه يقتضي العقوبة أولاً وثانياً ابعاده في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر أو التقال قبل ورود الرد أو التصحيح فيها بصورة تلقائية وكافية.
- 2- إذا كان الرد أو التصحيح موافقاً باسم مستعار أو مكتوباً بخط غير اللغة التي صدر بها الخبر أو التقال الزمونه عليه.
- 3- إذا كان مقصود الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون.
- 4- إذا ورد الرد أو التصحيح بعد مرور (30) تسعين يوماً من نشر الخبر أو التقال المراد الرد عليه.

الفصل الرابع:

حقوق واعتيازات الصحفي

لغة التسمية:

أولاً: الصحفي مستقل ولا سلطان عليه في أداء المهام المهنية نحو القانون.

ثانياً: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبياً للتمسك به أو التفرقة.

ثالثاً: الصحفي عدم إنشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي.

رابعاً: الصحفي الحق في حضور الزيارات والمؤتمرات من المنظمات العامة.

خامساً: كل من ادان صحفياً أو اتهمه عليه بسبب عمله يعاقب بالطعون المقررة لمن يعتدي على حقوقه أثناء تغطية وإحيائه أو تبليغه.

سادساً: إذا طرأ تغير تطوي على سياسة الصحيفة التي يعمل فيها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعمل في ظلها جاز للصحفي أن يفسح العقد مع الصحيفة بترأسه للشروط شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل انعقاد من العمل لمدة (30) لثلاثين يوماً دون الاعتلال عن الصحفي بالتعويض.

سابعاً: تقوم المؤسسات الصحفية والوزارات الصحف بالرقابة لجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين الداخلية وعند العمل الصحفي تقوم بمصادقة القلم.

ثامناً: في حالة عدم نجاح الصحفي بالامتياز الاقتصادية كلاً أو جزءاً بعد انتهاء السنة المالية يسمح مستحدثاتها بما لا يتجاوز راتب أو أجر شهر واحد.

تاسعاً: عدم حماية الصحفي أو حرمانه أثناء تغطية وإحيائه أو من حرمانه للحصول المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتصاريح العلاج.

عاشرًا: عند عمل الصحفي يتم العمل الزمنية تقوم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتصاريح معينة عن تلك الأيام بما يعادل اجرة يومين عن كل يوم.

القلم الخامس

التسمية

لغة التسمية:

أولاً: عند اتخاذ الاجراءات القانونية نحو الصحفي في حالة اتهامه بنشاط يعطل ممارسة مهنة يتم إعلام القلم بذلك.

ثانياً: لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه لتسبب الضرر في الظفره (الوثائق) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وتطبيق أو من يوجب هذه قانوناً المحضوري في التحقيق.

ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والبيانات والآراء التي يوردها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع التفتيش الجنائي الخاصة بقائمة ضد الصحفي.

رابعاً: لا يبرهن إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بقائمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط إقامة الدلائل على ما استند اليه.

خامساً: لا يجوز نشر الامتحانات التحريرية على الصحفي بعد مرور (90) تسعين يوماً من تاريخ النشر.

لغة الصحافة،

أولاً: يقدر الصحفي ورئيس التحرير مبلغ لا يقل عن (1,000,000) مليون دينار ولا يزيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار عند نشرة في وسائل الإعلام واحدا كلياً.

1- لزج الاسطاد و نشر الكرامية و الشقاق و الصغار بين مكونات المجتمع.

2- اعادة المعتقدات الدينية أو تحقير شعائرها.

3- اعادة الرموز و القديسات الدينية لأي دين أو طائفة أو الاساطير إليها.

4- كل ما يتصل بالنسب الجيدة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاسطاد اليوم.

5- النسب أو القذف أو التشهير.

6- كل ما يتصل بالجرمات المطلق والقائمة إلا إذا اجازت المحكمة نشرها.

7- انهواء مبادئ ميثاق طرف القبرالية القومية لعام 1954 المعدل والتحق بهذا القانون.

ثانياً: تقوم الصحيفة النشرة بقرائة لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (20,000,000) عشرين مليون دينار عند نشرتها واحدا كما يورد في الفقرة (أولاً) اعلاه.

ثالثاً: في حالة الضرر يجوز للمحكمة زيادة القرائة على ان لا يتجاوز ضعف مبلغ القرائة الواردة في الفقرتين (أولاً) و(ثاني) اعلاه.

رابعاً: للاستاذ العام والمختص حق القصة الصحفية وفق القانون.

لغة الصحافة،

لا تسرى أحكام اللغة (الصحافة) على ما استوردته المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأخر من حالية تحت.

لغة الصحافة مطبوع،

لا يطبق من استوردية في جرائم النشر ما قبل أو ترجم عن مصادر خارج القطر.

لغة الثانية عشرة،

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

أحكام ختامية

لغة الثالثة عشرة،

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

لغة الرابعة عشرة،

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وباتفاق كورديستان.

مذكرة الخلف

رئيس المجلس الوطني لكووردستان - العراق

الالتصاف الموجبة

اصبحت الصحافة أهمياً بالغاً في المجتمع الكوردستاني والعراقي وهي تمتع بأقل وأسهل من الحرية كما يتطلب لتربية شعباً ينظم العمل الصحفي بشكله وبرأيه روح العصر والتقدم ، والتكوين المتوازن من الاطلاع على حقائق الأحداث ومن أجل توفير مستلزمات ممارسة حرية الصحافة بشذافية ونهية والتعبير عن الآراء والاقتراحات للمساهمة الفعالة في بناء المجتمع المدني وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان طرح هذا القانون.